[254] الخامس: الأحاديث، الكثيرة، الدالة على صحة تلك الكتب، والأمر بالعمل بها. وما تضمن من أنها عرضت على الأئمة عليهم السلام وسألوا عن حالها عموما، وخصوصا. وقد تقدم بعضها. وقد صرح - المحقق فيما تقدم (1) - أن كتاب يونس بن عبد الرحمن، وكتاب الفضل بن شاذان، كانا عنده، ونقل منهما الأحاديث. وقد ذكر المحدثون وعلماء الرجال: أنهما عرضا على الأئمة عليهم السلام كما مر. فما الظن بالأئمة الثلاثة، أصحاب الكتب الأربعة ؟ وقد صرح الصدوق - في مواضع -: أن كتاب محمد بن الحسن، الصفار - المشتمل على مسائله وجوابات العسكري عليه السلام - كان عنده بخط المعصوم (2). وكذلك كتاب عبيد ا بن علي الحلبي المعروض على الصادق عليه السلام وغير ذلك. ثم إنك تراهم كثيرا ما يرجحون حديثا مرويا في غير الكتاب المعروض على الحديث المروي فيه ! وهل لذاك وجه غير جزمهم بثبوت أحاديث الكتابين ؟ وأنهما من الأصول المعتمدة ؟

(1) مر في الفائدة السادسة (ص 209). (2) لاحظ الفقيه 4: 151 ب 99 ح 1. (*)